أولا العمرة:

العمرة تتكون من أربعة أشياء وهي :

1- الإحرام

2- الطواف حول الكعبة

3- السعي بين الصفا والمروة

4- الحلق أو التقصير .

1- الإحرام:

المحظورات التي لا يجوز للمحرم أن يفعلها :

1- أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظافره .

2- أن يتطيب في ثوبه أو بدنه .

3- أن يغطي رأسه بشيء بملاصق ، كالطاقية والغترة ونحوها.

4- أن يتزوج أو يُزَوج غيره ، أو يخطب .

5- أن يجامع أو أن يباشر(أي يفعل مقدمات الجماع من اللمس والتقبيل) بشهوة .

6- أن يلبس الذكر مخيطاً ، وهو ما فُصّل على مقدار البدن أوالعضو ، كالثوب أو الفنيلة أو السروال ونحوه ، وهذا المحظور خاص بالرجال .

7- أن يقتل صيداً برياً كالغزال والأرنب والجربوع ، ونحو ذلك من فعل شيئاً من هذه المحظورات جاهلاً أو ناسياً أو مُكرهاً فلا إثم عليه ولا فدية .

أما من فعلها متعمداً والعياذ بالله أومحتاجاً لفعلها فعليه الفدية.

ويُحرم الرجل في إزار ورداء من غير المخيط [أي غير المفصل على مقدار العضو] ويستحب أن يكون أبيضين .

ليس للمرأة لباس معين للإحرام كالأسود أو الأخضر كما يعتقد البعض .

لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس القفازين أو النقاب لأنهما مفصلان على مقدار العضو لقوله صلى الله عليه وسلم :

(لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين) رواه البخاري

يجوز خلع لباس الإحرام وتغييره إذا اتسخ مثلاَ ، ويجوز للمحرم لبس الإحرام في بيته قبل سفره ولكن لا يعقد نية الإحرام إلا عند الميقات .

إذا وصل المعتمر إلى الميقات يحلق شعر إبطيه وعانته، ويقص شاربه وأظفاره ثم يغتسل مثل الغسل من الجنابة (والاغتسال عند الإحرام سنة في حق الرجال والنساء ، حتى النفساء والحائض) ويتطيب ويلبس ملابس الإحرام، وينوى العُمْرَة قائلا: «لبيك اللهم عُمْرَة».

ثم يشرع في التلبية قائلا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

و يرفع الرجل صوته بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية) أبي داوود (1599)

والمرأة تقول بقدر ما يسمع من بجنبها ، إلا أن يكون بجانبها رجل ليس من محارمها فإنها تلبي سراً .

ويستمر المعتمر فى التلبية حتى يرى البيت الحرام ويستلم الحجرالأسود.

وإذا كان من يريد الإحرام خائفا من عائق يعوقه عن إتمام نسكه (كمرض أو عدو أو حبس أو غير ذلك) فإنه ينبغي أن يشترط عند الإحرام فيقول : «لبيك اللهم عُمْرَة (أو غيرها) فإن حبسني حابس فمَحِلِّي حيث حبستني»، فعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «

لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟». قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً [وجعة: مريضة] » فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ». (متفق عليه)

2- الطواف:

تشترط الطهارة للطواف أما إذا انتقض الوضوء أثناء الطواف فإنه يتوضأ ثم يعيد الطواف كله من جديد.

إذا أقيمت صلاة الفريضة وهو يطوف فإنه يصليها مع المسلمين ثم يكمل ما بقي من طوافه ولا بد من تغطية كتفه إن كان مضطبعا وقت الصلاة .

يدخل المعتمر المسجد الحرام، ويبدأ بيمينه، ويدعو بدعاء دخول المسجد (بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم)

وفي هذا الطواف ينبغي للرجل أن يكون الاحرام على هيئة الاضطباع: الاضطباع من أول الطواف إلى آخره,

والاضطباع أن يكشف كتفه الأيمن بأن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف ، لأن الاضطباع محله الطواف فقط .

كما فى الصورة أسفل

ثم يتقدم إلى الحجر الأسود ليبدأ الطواف فيستلم الحجر بيده اليمنى ويقبله ، فإن لم يتيسر تقبيله استلمه بيده وقَبَّل يده (والاستلام هو مسح الحجر بيده) فإن لم يتيسر استلامه بيده فإنه يستقبل الحجر ويشير إليه بيده ويكبر ولا يقبل يده.

وعلى الرجال الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط ، والرمل هو إسراع المشي مع مقاربة الخطوات ، وأما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رمل وإنما يمشي كعادته .

و يدعو في الطواف بما شاء، وإذا وصل الركن اليَمَانِي استلمه وكبر، فإن لم يستطع فلا يُشِر إليه ولا يكبر، ويقول بين الركن اليَمَانِي والحَجَر الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار». إذا أنهى الشوط السابع، غطى كتفيه بردائه وترك الاضطباع؛ لأن الاضطباع لا يسن إلا في طواف العمرة أو طواف القدوم.

ثم يتوجه إلى مقام إبراهيم عليه السلام -إن تيسر- ويصلي خلفه ركعتين يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة (الكافرون)، وفي الثانية (الإِخلاص)، فإِن لم يتيسر له الصلاة خلف المقام صلى حيث شاء.

ثم إذا فرغ من الصلاة يستحب له أن يذهب إلى زمزم ويشرب منها ويصب على رأسه لفعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) لذلك ثم يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه إن تيسر له ، والمشروع هنا الاستلام فقط ، فإن لم يتمكن من الاستلام انصرف ولا يشير إليه .

3- السعى بين الصفا والمروة:

يخرج إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) ويقول : (نبدأ بما بدأ الله به) ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم هنا : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له , له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده) رواه مسلم (1218)

يكرر ذلك ثلاث مرات ويدعو بين ذلك . فيقول هذا الذكر ثم يدعو ، ثم يقوله الثانية ثم يدعو ، ثم يقوله الثالثة وينزل إلى المروة ولا يدعو بعد الثالثة .

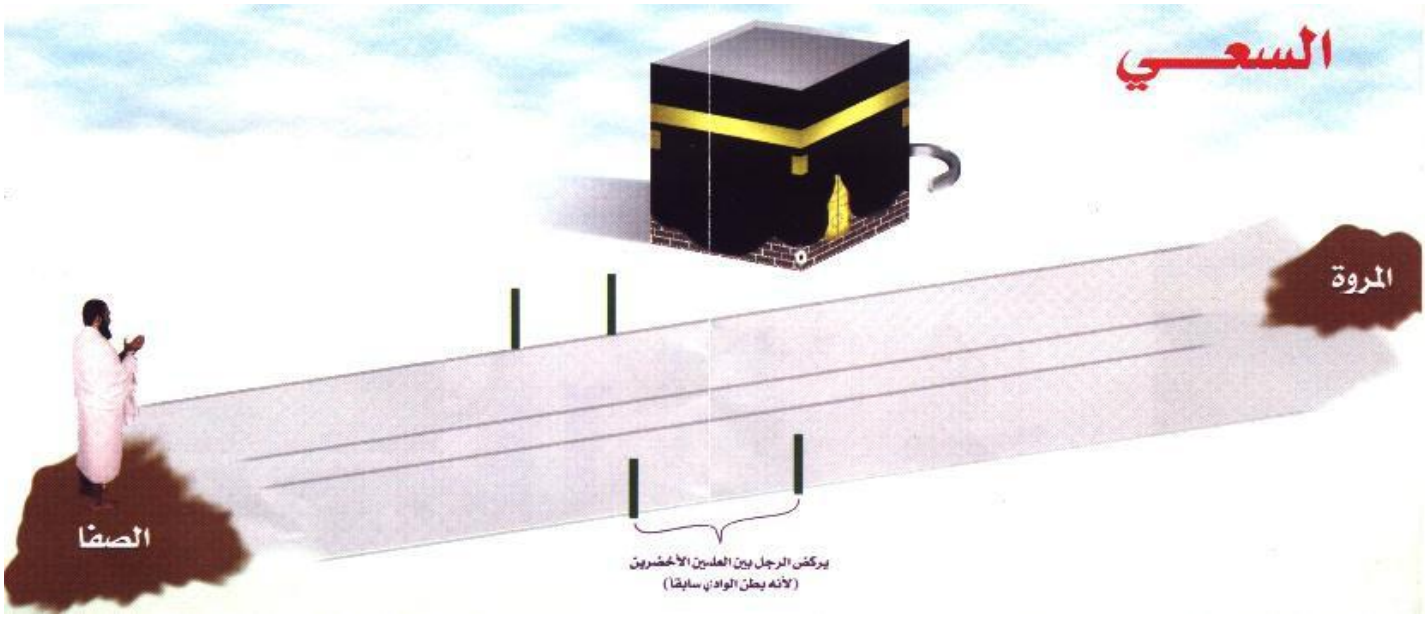

ينزل من الصفا متجهًا إلى المروة، ويسرع في المشي بين العلمين الأخضرين وهما علامتان للمكان الذي أسرعت فيه السيدة هاجر في السعي بين الصفا والمروة ويصعد المروة، ويفعل مثل ما فعل على الصفا.

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبع أشواط (الذهاب شوط، والرجوع شوط) ويقول ما يشاء من الدعاء فى السعى. تسن في السعي الطهارة ولكن لو انتقض وضوءه صح سعيه.

4- الحلق أو التقصير:

بعد السَّعي يحلق الرجل شعر رأسه ويجب أن يكون الحلق شاملا لجميع الرأس وكذلك التقصير يعم به جميع جهات الرأس ، والحلق أفضل من التقصير لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة . رواه مسلم (1303)

والمرأة تقصر من كل أطراف شعرها بقدر أنملة.

وإذا كان متمتعًا بالعمرة إلى الحج وليس هناك مدة يطول فيها الشعر، فإِن التقصير أولى، ويؤخر الحلق إلى الحَج.

يتحلل المعتمر من إحرامه وبذلك يكون قد أنهى عمرته.

والمرأة كالرجل في الطواف والسعي، إلا أنها لا ترمُل في الطواف، ولا تسرع في السعي بين العمودين الأخضرين، ولا تحلق رأسها بل تقصر من جميعه قدر أنملة.

ثانيا الحج:

أنواع الحج:

التمتع و الإفراد والقران

ا- التمتع: أن يحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج وأشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة فإذا

وصل مكة طاف وسعى للعمرة وحلق أو قصر من شعره وتحلل من إحرامه ، فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج وحده وأتى بجميع أفعاله. فالمتمتع يأتي بعمرة كاملة وحج كامل .

2- الإفراد: أن يحرم بالحج وحده فإذا وصل مكة طاف للقدوم وسعى للحج ولا يحلق ولا يقصر ولا يحل من إحرامه بل يبقى محرما حتى يحل بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد ، وإن أخر سعي الحج إلى ما بعد طواف الحج فلا بأس .

3- القران: أن يُحرم بالعمرة والحج جميعاً أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يُدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. (وذلك بأن ينوي أن طوافه وسعيه عن حجه وعمرته) .

وعمل القارن كعمل المفرد سواء إلا أن القارن عليه هدي والمفرد لا هدي عليه .

وأفضل هذه الأنواع الثلاثة التمتع ، وهو الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم به أصحابه وحثهم عليه ، حتى لو أحرم الإنسان قارناً أو مفرداً فإنه يتأكد عليه أن يقلب إحرامه إلى عمرة ثم يتحلل ليصير متمتعاً ولو كان ذلك بعد أن طاف للقدوم وسعى ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف وسعى عام حجة الوداع ومعه أصحابه أمر كل من ليس معه هدي أن يقلب إحرامه إلى عمرة ويقصر ويتحل وقال : لولا أنِّي سقت الهدي لفعلت الذي أمرتكم به .

أنواع المواقيت

أولاً: المواقيت المكانية

هى الأماكن التي حددها الشرع للإحرام منها فلا يجوز لمن يريد الحج أو العُمْرَة أن يتجاوزها إِلا بإِحرام، وهي خمسة مواقيت

1- ذو الحُلَيْفَة:

وهو الآن في الجهة الجنوبية من المدينة النبوية، ويسمى (أبيار علي)، تبعد عن مكة (420 كم تقريبًا) وهو ميقات أهل المدينة.

2- الجُحْفة:

وهي قريبة من مدينة رابغ، تبعد عن مكة (186 كم تقريبًا) وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب.

3- يَلَمْلَم:

وهو وادٍ كبير في طريق أهل اليَمَن إلى مكة، ويسمى اليوم: السعدية، ويبعد عن مكة(120 كم تقريبًا) وهو ميقات أهل اليَمَن.

4- قَرْنُ المنازل:

ويسمى الآن بالسيل الكبير، يبعد عن مكة (75 كم تقريبًا) وهو ميقات أهل نجد والطائف، وأعلاه على طريق الطائف من جهة الهَدَى مكان يسمى: وادي محرم، وكلاهما ميقات لأهل نجد، ولمن يأتي عن طريق الطائف.

5- ذاتُ عِرْق:

وتسمى الآن (الضريبة أو الخريبات)، وهي مكان شرق مكة تبعد عنها (100 كم تقريبًا)، وهي الآن مهجورة

وهي ميقات أهل المشرق (العراق وإيران وما وراءهما).

ودليل ما سبق ما روي عَنِ ابْن عَبَّاسٍ رضى الله عنه قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَن كان دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حيثُ أنْشَأ، حتَّى أهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّة». (متفق عليه)

أما ذات عرق فلم يذكر في الحديث السابق، وإنما حدده عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

ثانيًا: المواقيت الزمنية

أشهر الحج وهي: شوال، وذو القَعدة، وعشر من ذي الحجة.

إذا وصل الحاج إلى الميقات يحلق شعر إبطيه وعانته، ويقص شاربه وأظفاره ثم يغتسل مثل الغسل من الجنابة (والاغتسال عند الإحرام سنة في حق الرجال والنساء ، حتى النفساء والحائض) ويتطيب ويلبس ملابس الإحرام.

ثم إن كان متمتعاً قال : "لبيك اللهم بعمرة" .

وإن كان قارناً قال : "لبيك اللهم بحجة وعمرة" .

وإن كان مُفرداً قال : "لبيك اللهم حجاً" .

ثم يقول : اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة .

ثم يشرع في التلبية قائلا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

- و يرفع الرجل صوته بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية) أبي داوود (1599)

- والمرأة تقول بقدر ما يسمع من بجنبها ، إلا أن يكون بجانبها رجل ليس من محارمها فإنها تلبي سراً .

ويستمر الحاج فى التلبية حتى يرى البيت الحرام ويستلم الحجرالأسود.

وإذا كان من يريد الإحرام خائفا من عائق يعوقه عن إتمام نسكه (كمرض أو عدو أو حبس أو غير ذلك) فإنه ينبغي أن يشترط عند الإحرام فيقول : «لبيك اللهم عُمْرَة (أو غيرها) فإِن حبسني حابس فمَحِلِّي حيث حبستني»، فعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: « لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟». قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً [وجعة: مريضة] » فَقَالَ لَهَا:

«حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

(متفق عليه)

- والتلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يبدأ في الطواف .

وفي الحج من الإحرام إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد.

- تشترط الطهارة للطواف أما إذا انتقض الوضوء أثناء الطواف فإنه يتوضأ ثم يعيد الطواف كله من جديد.

- إذا أقيمت صلاة الفريضة وهو يطوف فإنه يصليها مع المسلمين ثم يكمل ما بقي من طوافه ولا بد من تغطية كتفه إن كان مضطبعا وقت الصلاة .

يدخل الحاج المسجد الحرام، ويبدأ بيمينه، ويدعو بدعاء دخول المسجد (بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم)

- ثم بعد الطواف وصلاة ركعتين يأتي المسعى فيسعى بين الصفا والمروة كما أوضحنا من قبل فى العمرة.

- أما المتمتع فيسعى للعمرة ، وأما المفرد والقارن فيسعيان للحج ، ولهما أن يؤخرا السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة .

- فإذا أتم المتمتع سعيه سبعة أشواط حلق رأسه إن كان رجلاً ، أو قصر من شعره ، ويجب أن يكون الحلق شاملا لجميع الرأس ، وكذلك التقصير يعم به جميع جهات الرأس إلا أن يكون وقت الحج قريبا بحيث لا يتسع لنبات شعر الرأس فإن الأفضل التقصير ليبقى له شعر يحلقه في الحج ، وأما المرأة فإنها تُقصِّر من شعرها بمقدار أنملة .

- وبهذه الأعمال تمت العمرة للمتمتع ، ويتحلل بعدها إحلالا كاملا ، ويفعل كما يفعل المحلون من اللباس والطيب وإتيان زوجته وغير ذلك .

- وأما المفرد والقارن فإنها لا يحلقان ولا يقصران ولا يتحللان من إحرامهما ، بل يبقيان محرمان حتى يحلاً يوم العيد بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير .

اليوم الثامن من شهر ذي الحجة (يوم التروية):

في اليوم الثامن يحرم المتمتع بالحج قبل الظهر،
ويُستحب أن يفعل عند إحرامه بالحج ما فعل عند إحرامه

بالعمرة من الغسل والطيب والصلاة فينوي الإحرام بالحج ويلبي ، فيقول : " لبيك اللهم حجاً ".

ثم يتوجه إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرا كل صلاة في وقتها (والقصر : جعل الصلاة الرباعية ركعتين).

اليوم التاسع من شهر ذي الحجة (يوم عرفة):

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى إلى عرفة فنزل بنمرة إلى وقت الظهر (ونمرة مكان قبل عرفة مباشرة) إن تيسر له وإلا فلا حرج لأن النزول بنمرة سنة وليس بواجب ، فإذا زالت الشمس (أي دخل وقت صلاة الظهر) صلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين يجمع بينهما جمع تقديم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليطول وقت الوقوف والدعاء .

ثم يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء والتضرع إلى الله عز وجل ويدعو بما أحب رافعا يديه مستقبل القبلة وكان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموقف

العظيم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

ويحرص على اغتنام آخر النهار بالدعاء فإن خير الدعاء دعاء يوم عرفة .

ويتحقق الوقوف بعرفة بوجود الحاج في عرفة في اليوم التاسع، سواء أكان قائمًا أم جالسًا أم مضطجعًا أم راكبًا، وليس معناه القيام والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه، وإذا فات الوقوف فات الحج؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الْحَجُّ عَرَفَةُ». (رواه أحمد)

ليلة العاشر الانصراف إلى مزدلفة والمبيت بها:

ينصرف الحاج بعد غروب الشمس من عرفة إلى مزدلفة فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين وإن كان يخشى أن لا يصل مزدلفة إلا بعد نصف الليل فإنه يصلي في الطريق.

ويبيت بمزدلفة فإذا تبين الفجر صلى الفجر مبكرا ثم يقصد المشعر الحرام (وهو موضع المسجد الموجود

بمزدلفة) فوحد الله وكبره ودعا بما أحب حتى يسفر جدا (والإسفار هو ظهور ضوء النهار قبل طلوع الشمس) وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه لقول النبي صلى الله عليه وسلم «وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» وجمعٌ (أي مزدلفة)

(رواه مسلم)

ويكون حال الذكر والدعاء مستقبل القبلة رافعا يديه .

اليوم العاشر من شهر ذي الحجة (يوم العيد):

فإذا أسفر جدا سار قبل أن تطلع الشمس إلى منى ويسرع في وادي محسر (وهو وادى بين مزدلفة ومنى) فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة وهي الأخيرة مما يلي مكة (فهي أقرب الجمرات إلى مكة) بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى كل واحدة بقدر حبة الفول تقريبا يُكبر مع كل حصاة (والسنة عند رمي جمرة العقبة أن يستقبل الجمرة ويجعل مكة عن يساره ، ومنى عن يمينه) فإذا فرغ من الرمي ذبح هديه ثم حلق رأسه أو

قَصَّر إن كان ذكرا , وأما المرأة فتقصر من شعرها بمقدار أنملة (وبهذا يتحلل المُحْرِم التحلل الأول ، فيحل له كل شيء إلا جماع زوجته) ثم ينزل إلى مكة فيطوف ويسعى للحج (ثم يتحلل التحلل الثاني فيحل له كل شيء حرم عليه بسبب الإحرام).

ثم ينزل إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة، وليس في هذا الطواف رَمَلٌ ولا اضطباع، وبعد الطواف يصلي ركعتين، والأفضل في هذا الطواف أن يخلع عنه ملابس الإِحرام بعدما رمى وحلق ويلبس ثيابه المعتادة ويتطيّب؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه و سلم) لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» (متفق عليه).

بعد طواف الإِفاضة يلزم المتمتع السعي بين الصفا والمروة، وأما المفرد والقارن فإِن كانا قد سعيا بعد طواف القدوم فليس عليهما سعي بعد طواف الإِفاضة.

اليوم الحادي عشر:

المبيت بمنى ليلة الحادي عشر، وفي اليوم الحادي عشر بعد زوال الشمس يرمى الجمرات الثلاث، كل جمرة بسبع حصايا

يبدأ بالجمرة الأولى: فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، ويكبر مع كل حصاة، ولا بد من وقوع الحصى في الحوض، ثم يتقدم عنها قليلًا فيقف يدعو الله عز وجل رافعًا يديه.

ثم الجمرة الوسطى: بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ثم يقف مستقبل القبلة رافعا يديه ويدعو الله عز وجل رافعًا يديه.

ثم جمرة العقبة: بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يدعو بعدها .

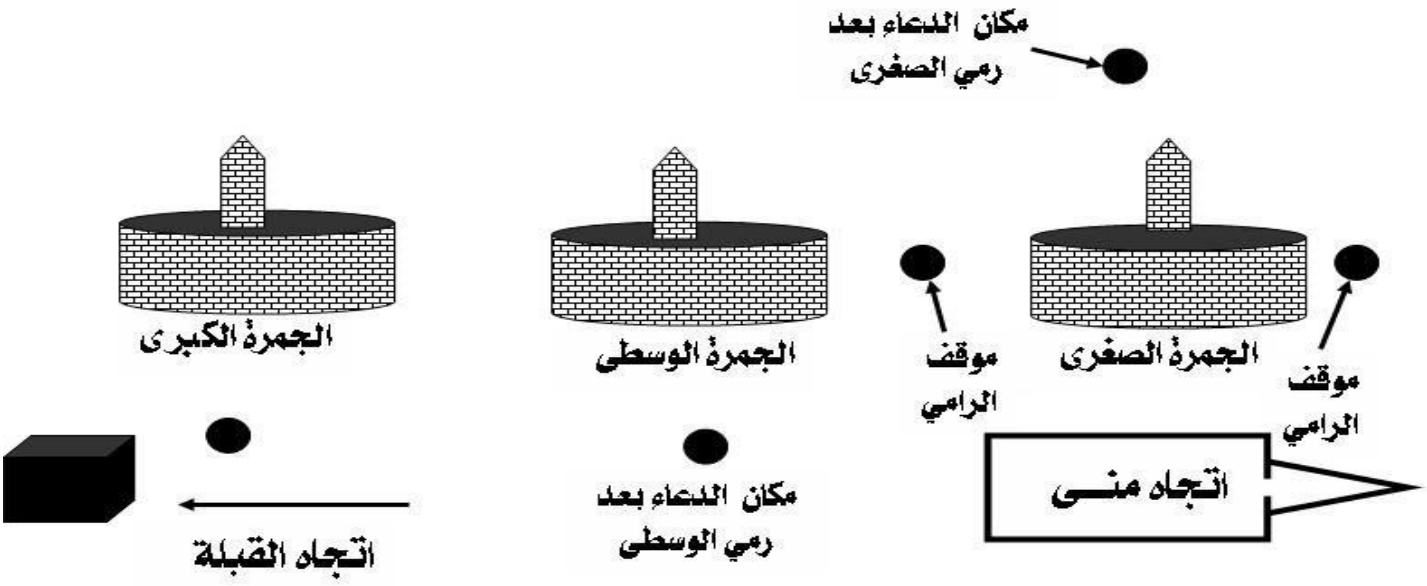

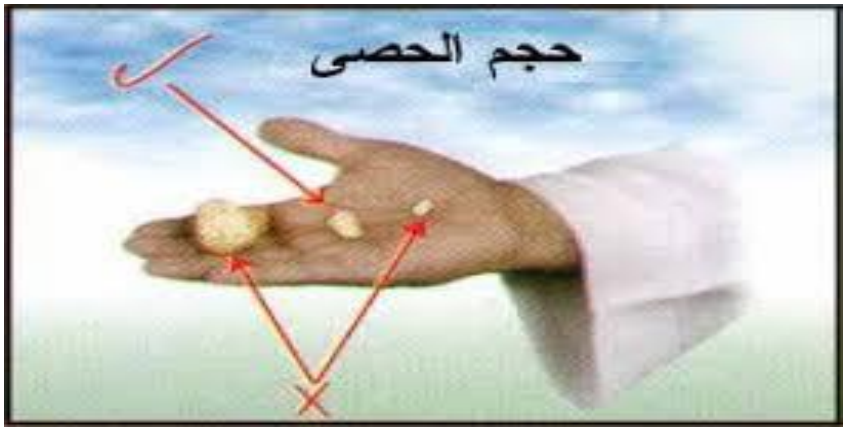

اليوم الثاني عشر:

يجب المبيت بمنى ليلة الثاني عشر، إِذا زالت الشمس رمى الجمرات الثلاث كما سبق في اليوم الحادي عشر.

فإِن كان يريد التعجل في هذا اليوم، فإِنه يرمي ويخرج من منى قبل غروب الشمس، فإِن غربت الشمس وهو

مستقر في منى لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر.

قال تعالى: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) البقرة 203

اليوم الثالث عشر:

بعد الزوال من اليوم الثالث عشر يرمي الجمار الثلاث على الصفة التي سبقت في اليوم الحادي عشر وينتهي وقت الرمي بغروب شمس هذا اليوم.

طواف الوداع:

إِذا أراد الحاج أن يخرج من مكة طاف طواف الوداع، وهو من واجبات الحج، وليس بعده سعي، ويسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ينفر أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت " رواه مسلم (1327)

وفي رواية : " أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن الحائض " رواه البخاري (1755) ومسلم (1328)